رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بخصوص

مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز

Boulevard Erriad
B.P 21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض
ص.ب 21527، 22، حي الرياض، الرباط - المغرب
الهاتف : 00 00 54 37 5 (0)212+
الفاكس: 01 00 54 37 5 (0)212+
cndh@cndh.org.ma

الفهرس

1 ـ حيثيات ومرجعيات الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 3

2 ـ بخصوص ماهية الهيأة ومجالات تدخلها 5

3 ـ توصيات تتعلق ببعض مقتضيات مشروع القانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز 17

4 ـ التوصيات المتعلقة بالأحكام العامة 17

5 ـ توصيات متعلقة بصلاحيات الهيأة 18

6 ـ توصيات متعلقة بتأليف الهيأة 22

7 ـ توصيات المتعلقة بأجهزة الهيأة واختصاصاتها 28

8 ـ التوصيات المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للهيأة 28

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 نونبر 2015 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 24 نونبر 2015 ؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ولا سيما المادة 234 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 16 منه ؛

بناء على مبادئ بلغراد الناظمة للعلاقات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، ولاسيما المبادئ 22، 24، 25 و28 منها ؛

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بين مجلس النواب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 2 منها ؛

بناء على الدستور ولاسيما التصدير والفصول 19، 32، 159، 160، 164 و169 منه ؛

بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما المادتين 3 و26 منه، كما تم التعليق عليهما من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 28[1] ؛

بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما المواد 2 (الفقرة2)، 3 و10 منه كما تم التعليق عليها من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] والتعليق العام رقم 16 المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] ؛

بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و لاسيما منها المواد 1،2 و4 منها كما تم التعليق العام من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصياتها العامة رقم 25

---

[1]. التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، المعتمدة من طرف اللجنة في دورتها 1834 بتاريخ 29 مارس، 2000. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10

[2]. التعليق العام رقم 20 : عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، (E/C.12/GC/20) بتاريخ 2 يوليوز 2009

[3]. التعليق العام رقم 16 (2005) المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ E/C.12/2005/4 ؛ 11 غشت 2005.

المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة [4] ورقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5] ؛

بناء على المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعروفة بمبادئ باريس [6] ؛

بناء على الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، ولاسيما الملاحظة العامة 1.2 بشأن ولاية حقوق الإنسان، والملاحظة العامة 1.5 بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان، والملاحظة العامة 1.8 بشأن اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والملاحظة العامة 1.9 بشأن ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والملاحظة العامة رقم 2.2 بشأن الأعضاء المتفرغين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا الملاحظة العامة رقم 2.10 بشأن ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص تناول الشكاوى وما يتصل بذلك من مهام وسلطات.

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 29/4 بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، المعتمد من طرف مجلس حقوق الإنسان[7] بتاريخ 2 يوليوز 2015 و لاسيما الفقرة 6 (النقطة أ) ؛

بناء على القرار رقم 23/7 بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة المعتمد من طرف مجلس حقوق الإنسان[8] بتاريخ 13 يونيو 2013 لاسيما الفقرة 8 منه ؛

بناء على المذكرتين الرئيسية والتكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛

---

[4] - التوصية العامة رقم 25: الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة): .U.N.Doc.HRI/GEN/1/Rev.7.(2004)

5 . التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ CEDAW/C/GC/28 ؛ بتاريخ 16 ديسمبر 2010.

6. اعتمدت بقرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 المؤرخ في 3 مارس 1992 (قرار 1992/54) و من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار A/RES/48/134، بتاريخ 20 ديسمبر 1993)

[7] -A/HRC/29/L.7/Rev.1

[8] -A/HRC/RES/23/7

بناء على رأي اللجنة الأوربية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية) بشأن "هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز للمملكة المغربية" [9] المقدم بتاريخ 6 أكتوبر 2013 بطلب من الحكومة.

يقدم المجلس رأيه بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز :

تذكير بالنقط التي يوصى باعتبارها في إعداد القانون الذي سيحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

1. إذ يعود إلى المشرع، طبقا للفصل 171 من الدستور أن يحدد بقانون تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يذكر ببعض النقط التي يوصي باعتبارها في مسعى إعداد ومناقشة مشروع القانون 79.14.

ولهذه الغاية، يذكر المجلس أن المشرع الدستوري ميز ضمن المؤسسات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور بين ثلاث فئات: هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية. إن هذا التمييز ذي الطبيعة الدستورية، يندرج ضمن مبادئ تناسق وتكامل مهام هذه المؤسسات (حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، الضبط والتقنين، التشاور تتبع و تقييم السياسات العمومية). و إذا كان استقلال هذه المؤسسات و الهيئات مضمونا بمقتضى البند الأول من الفصل 159 من الدستور، فإنه يعود، للمشرع بالمقابل تحديد مدى و شروط هذه الاستقلالية.

2. و يستند المجلس في تذكيره ذلك على حيثيات ثلاث قرارات للمجلس الدستوري :

ذلك أن المجلس الدستوري أشار في إحدى حيثيات قراره رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 إلى أن "*الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه*"[10]، وتؤيد هذه الحيثية قراءة نسقية لمقتضيات الدستور التي تمت الإشارة إليها في أسس هذا الرأي.

---

[9] . رأي اللجنة الأوربية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية) بشأن " هيأة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز للمملكة المغربية" على ضوء ملاحظات : السيدة لوريان كوستر (رئيسة، المعهد الهولندي لحقوق الإنسان) ؛ السيدة ماريا إلوزغي إتكسازو (عضو المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، أستاذة مادة فلسفة القانون، جامعة سرقسطة) ؛ السيدة دو غيلنشميت (عضو لجنة البندقية ممثلة لفرنسا) ؛ السيد باتريك شارلي، المدير المساعد لمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية (بلجيكا)، نائبا عن عضو المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. رأي رقم 2013 / 740 ، CDL(2013)052، بتاريخ 6 أكتوبر 2013

[10] قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011

ولقد كرس المجلس الدستوري أيضا، في قراره رقم 932/14 بتاريخ 30 يناير 2014[11] المتعلق بفحص دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مبادئ انسجام وتمايز وتكامل مهام المؤسسات الدستورية المحدثة بموجب الفصول 161 إلى 170 من الدستور.

ويجدر التذكير بالحيثيات التالية من القرار المذكور: "حيث إن الدستور، فضلا عن اعتباره للمجالس والهيئات الثلاث المشار إليها مؤسسات مستقلة بحكم اندراجها ضمن الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة والتقنين طبقا لأحكام الفصل 159 منه، فإنه أسند لها النهوض بمهام مقررة دستوريا تنطوي على صلاحيات الضبط أو التقنين أو الرقابة أو تتبع التنفيذ وفقا لأحكام فصوله 165و166 و167، وهو ما يميزها عن باقي الهيئات والمجالس ذات الصلاحيات الاستشارية الواردة بدورها في الدستور" كما اعتبر المجلس الدستوري أيضا أنه "لئن كان الاستقلال المخول للمؤسسات المذكورة وطبيعة صلاحياتها لا يحولان، وفق القوانين المنظمة لها، دون إقامة علاقات تعاون مؤسسي، بكل صوره وأساليبه، فيما بينها وكذا بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالطريقة التي تعين هذا الأخير على النهوض بالمهام الموكولة إليه، فإن هذا التعاون يتعين أن يتم وفق الإجراءات التي يحددها القانون لكل منها بشأن كيفية اتخاذها لقراراتها أو إصدار آرائها، دون قيام تداخل عضوي فيما بينها؛" وقد خلص المجلس الدستوري بالتالي إلى أن " القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بمنحه العضوية داخل هذا المجلس لرؤساء المؤسسات الدستورية الثلاث المذكورة [هيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها]، لم يراع طبيعة هذه المؤسسات ونوعية وظائفها والغاية من إحداثها".

3. وقد أكد المجلس الدستوري في قراره رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013 مدى وغاية استقلال المؤسسات والهيئات المحدثة بمقتضى الفصول 161 إلى 170 من الدستور ومنها هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز فقد اعتبر المجلس الدستوري أنه " *حيث إن توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره، الأمر الذي يستدعي أن تتمتع المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور باستقلال يسمح لها بالنهوض، على أفضل وجه،*

[11]. قرار المجلس الدستوري رقم 932/14 بتاريخ 30 يناير 2014

بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه، وهو استقلال يعود للمشرع تحديد مداه وشروطه، مع مراعاة أحكام الدستور" .[12]

بناء على الاجتهاد القضائي الدستوري المشار إليه، **يوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يعكس مشروع القانون 79.14 الطبيعة القانونية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بوصفها هيئة متخصصة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، إن الطابع الخاص لهذه المؤسسة يوصى بأخذه بعين الاعتبار خاصة أثناء تحديد مهامها، وصلاحياتها وتأليفها .

4. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، بأن يتم تحديد مجالات اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على ضوء التدقيقات التي تقدمها التعليقات العامة لهيئات المعاهدات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات المجلس الأممي لحقوق الإنسان وكذا الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

5. وفي هذا الإطار يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تصور اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بوصفها هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها متخصصة في مكافحة التمييز على أساس الجنس، ينبغي أن يتمحور حول السهر على إعمال ثلاث أنماط من التزامات للدولة تتعلق بمكافحة هذا الشكل من التمييز، ولقد تم تحديد من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 25[13] على أساس " قراءة تجمع بين المواد من 1 إلى 5 و24" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتمثل أولى هذه الالتزامات " ضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة في قوانينها" وثانياً، "التزام الدول الأطراف بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة. وثالثاً، التزام الدول الأطراف بمعالجة العلاقات الجنسانية السائدة ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تؤثر على المرأة لا من خلال التصرفات الفردية فحسب بل أيضاً في القانون أو الهياكل والمؤسسات" .

[12]. قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013

[13] -U.N.Doc.HRI/GEN/1/Rev.7.(2004) (§6)

6. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن تنصب المهمة الحمائية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على مكافحة التمييز سواء كان فعلاو/ أو تقصيرا. إن هذه الرؤية تندرج في إطار التأويل الي تقدمه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي أشارت في توصيتها العامة رقم 28 [14] أنه " *يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بعدم التسبب في حدوث تمييز ضد المرأة من خلال أي فعل أو تقصير؛ و هي ملزمة كذلك بأن تتصدى على نحو فاعل لأي تمييز ضد المرأة بصرف النظر عن كون ذلك الفعل أو التقصير ارتكبته الدولة أو جهات فاعلة خاصة* "

7. وفيما يتعلق بمختلف أبعاد مفهوم التمييز، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 28 إلى أنه " كثيراً ما يكون التمييز ضد المرأة متداخلاً مع التمييز لأسباب أخرى مثل العرق واللون واللغة والدين والآراء السياسية أو غير السياسية والأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب.". [15] . وضمن نفس المنطق، اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 20 [16] أنه "يواجه بعض أفراد أو مجموعات من الأفراد التمييز لأكثر من سبب محظور، كالنساء المنتميات إلى أقليات عرقية أو دينية. ولذلك التمييز التراكمي أثر فريد ومحدد على الأفراد وهو يستدعي بحثاً وعلاجاً محدّدين". إن هذا المعطى يتعين، من وجهة نظر المجلس، اعتباره في تحديد كيفيات تحمل ومعالجة حالات التمييز المتعدد من طرف هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بوصفها هيأة متخصصة في مكافحة التمييز ضد النساء بتنسيق مع باقي المؤسسات ذات الولاية العامة كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط.

8. **ويوصي** المجلس بأن تنصب صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بوصفها هيئة متخصصة في مكافحة التمييز على أساس الجنس، على مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر. ويمكن في هذا الصدد التذكير بأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت في تعليقها العام رقم 20 [17]أنه " *قد تبلغ أشكال المعاملة التفاضلية المباشرة وغير المباشرة حد التمييز حسب ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 2 من العهد*" الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن "*التمييز المباشر يحدث عندما يلقى شخص من الأشخاص معاملة أقل حظوة من غيره في ظروف مماثلة لداعٍ يتعلق بأحد الأسباب المحظورة*". واعتبرت اللجنة أيضا أن

[14] -CEDAW/C/GC/28 (§10)

[15] -CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (§ 30)

[16] -E/C.12/GC/20 (§17)

[17] -E/C.12/GC/20 (§10)

"التمييز غير المباشر يحيل إلى قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها، ولكنها تُخلِّف أثراً غير متناسب على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد لأسباب تمييز محظورة".

9. وضمن نفس المنحى، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28[18] أنه" *يشكل التمييز المباشر ضد المرأة المعاملة المختلفة القائمة صراحة على أساس الفروق الجنسية و الجنسانية. أما التمييز غير المباشر ضد المرأة فيقع عندما يبدو قانون أو ساسة أو برنامج أو ممارسة محايدا في إطار علاقته بالرجل و المرأة بينما يكون له تأثير تمييزي في الواقع على المرأة لأن ذلك التدبير المحايد في الظاهر لا يعالج أوجه اللامساواة القائمة أصلا. و فضلا عن ذلك يمكن للتمييز غير المباشر أن يؤدي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة بسبب عدم إدراك أنماط التمييز الهيكلية والتاريخية وعلاقات السلطة غير المتكافئة بين الرجل و المرأة*" .

10 . إن الحماية القانونية من أشكال التمييز مؤسسة على مفهوم المساواة في بعديه الفعلي *de facto* والقانوني *de jure*. إذ ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 16[19] أن " *المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان يجب أن تفهم من جميع جوانبها. والضمانات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تنص على المساواة قانوناً وفعلاً على السواء. والمساواة بحكم القانون (أو الرسمية) والمساواة بحكم الأمر الواقع (أو الجوهرية) هما مفهومان مختلفان ومترابطان مع ذلك. والمساواة الرسمية تفترض أن المساواة تتحقق إذا تعامل القانون أو السياسة مع الرجل والمرأة بطريقة محايدة. أما المساواة الجوهرية فتهتم، علاوة على ذلك، بتأثيرات القانون، والسياسات والممارسات العملية، وضمان عدم إدامتها للمساوئ التي تعاني منها أصلاً فئات معينة من الأشخاص، بل تخفيفها بالأحرى.*"

ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن من المناسب التذكير بأن دلالة التمييز على أساس الجنس لها مدى عام بالمعنى الذي أكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 20 [20] . ذلك أن اللجنة لاحظت أن "*العهد [الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] يكفل ... مساواة المرأة والرجل في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومنذ اعتماد العهد، تطور مفهوم "الجنس" كسبب محظور بشكل كبير، فأصبح لا يشمل الخصائص الفيزيولوجية فحسب، بل يشمل كذلك التركيبة الاجتماعية للأنماط*

[18] - CEDAW/C/GC/28(§16)

[19] -E/C.12/2005/4 (§7)

[20] -E/C.12/GC/20 (§20)

والتحيزات والأدوار المتوقعة من الجنسين، وهو ما عرقل المساواة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

11. إن تحليل التعليقات العامة للهيئات الأممية للمعاهدات يمكن من تحديد عدد من المحددات المتعلقة بخصائص سبل الانتصاف التي يوصى بإحداثها في مجال مكافحة التمييز على النوع. وفي هذا الإطار أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 20[21] على تنوع و لكن أيضا تكامل آليات الانتصاف من أشكال التمييز. فقد أشارت اللجنة أنه " *ينبغي أن تنص التشريعات والاستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية على آليات ومؤسسات تتصدى بفعالية للطبيعة الفردية والبنيوية للضرر الذي يخلّفِه التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المؤسسات التي تعالج عادةً ادعاءات التمييز المحاكم والهيئات القضائية والسلطات الإدارية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و/أو أمناء المظالم، وينبغي أن يكون الوصول إلى تلك المؤسسات متاحاً للجميع دون تمييز. وينبغي أن تبت تلك المؤسسات في الشكاوى... بما فيها فعل أو تقصير أطراف فاعلة خاصة. وفي الحالة التي يقتصر فيها عرض الوقائع والأحداث موضوع النزاع، كلياً أو جزئياً، على السلطات أو غيرها من الأطراف المدّعى عليها، ينبغي اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطات أو المدّعى عليه الآخر، على التوالي. وينبغي أن تُخوَّل لهذه المؤسسات كذلك سلطة توفير وسائل انتصاف فعالة،...وينبغي للدول الأطراف أن تكفل تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً. وينبغي أن تفسِّر هذه المؤسسات ضمانات المساواة وعدم التمييز التي يمنحها قانون البلد بشكل ييسِّر ويشجِّع حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية تامة".*

12. وضمن نفس المنحى، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 16[22] بأن "تنص السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية على إنشاء آليات ومؤسسات فعالة حيث يُفتقر إليها، بما في ذلك السلطات الإدارية، وأمناء المظالم، وغير ذلك من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمحاكم، والدوائر القضائية. ويتعين على هذه المؤسسات إجراء التحقيقات والتصدي للانتهاكات المزعومة المتصلة بالمادة 3 من العهد *[الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية]*وتوفير سبل الانتصاف لهذه الانتهاكات. أما الدول الأطراف، فينبغي أن تكفل من جانبها فعالية تنفيذ سبل الانتصاف."

[21] -E/C.12/GC/20 (§40)

[22] - E/C.12/2005/4 (§ 38)

13. إن خصائص سبل الانتصاف التي حددتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، **يوصى** المجلس بقراءتها على ضوء الخصائص المكملة التي حددتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ففي توصيتها العامة رقم 25[23]، أشارت اللجنة إلى التزام الدول الأطراف ب" ضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة في قوانينها وأن تحمي المرأة من التمييز الذي تمارسه السلطات العامة أو السلطة القضائية أو المنظمات أو الشركات أو الأشخاص العاديون في ميداني الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة من جانب المحاكم الخاصة وكذلك عن طريق الجزاءات وغيرها من وسائل الانتصاف." إن نفس التوصية العامة حددت عددا من المتطلبات التكميلية التي **يوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبارها في إعداد مساطر الانتصاف من التمييز المبني على النوع. وفي هذا الإطار أشارت اللجنة إلى أن على الدول الأطراف السهر على أن تتمكن النساء من الاحتجاج بمبدأ المساواة لتأييد شكاية بشأن عمل تمييزي تم ارتكابه من طرف أحد أعوان الدولة أو فاعل خاص يشكل انتهاكا للاتفاقية، وينبغي على الدول أن تؤمن ولوجا لسبل انتصاف فعال في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة.[24]

14. يستنتج إذن من خلال تحليل التوجهات المشار إليها في الفقرات السابقة أنه يستلزم مراعاة بعض المتطلبات كيفما كان نمط و نوع آلية الانتصاف التي سيتم وضعها لمكافحة التمييز على أساس الجنس، و من الممكن تركيب هذه المتطلبات كما يلي :

- الولوج السهل إلى الانتصاف ؛
- يتعين أن تكون آلية الانتصاف مخولة للقيام بتحريات و أبحاث مستقلة ؛
- يتعين وضع ترتيبات مسطرية ملائمة للنظر في حالات التمييز (مثال : اختبارات التمييز، إمكانية قلب عبء الإثبات...) ؛
- تكريس تأويل واسع و موجه نحو حماية الحقوق للمقتضيات الدستورية و التشريعية المتعلقة بمكافحة مختلف أشكال التمييز.

[23] -U.N.Doc.HRI/GEN/1/Rev.7 (§7)

[24] -U.N.Doc.HRI/GEN/1/Rev.7 (§34)

15. إضافة إلى الاختصاصات المعتادة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في مجال النهوض بهذه الحقوق، فإن المجلس يوصي بتخويل هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بالنظر لطبيعة مهامها اختصاص استعراض التشريعات و السياسات من أجل اقتراح مل التدابير الضرورية للقضاء على التمييز النساء في جميع المجالات. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، توصية مماثلة تمت صياغتها كالتزام للدولة من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 28[25]. وفي نفس الإطار يبرز تحليل الفقرات 21 إلى 41 من التعليق العام رقم 16 من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[26] أن من المبرر تخويل الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز دراسة أثر القوانين و البرامج والسياسات من منظور المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز المبني على النوع.

16. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بأن يعتبر أي مسعى يستهدف تحديد تأليف الهيأة وسير أشغالها، الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أنه يعتبر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ذات ولاية خاصة تتمثل في مكافحة التمييز المبني على النوع. ولهذا السبب، فإن البنية المؤسساتية للهيأة لا ينبغي أن تماثل في نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بنية " هيأة للنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية".

17. وضمن نفس المنطق فإن ولاية الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بوصفة هيأة متخصصة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مكلفة بمكافحة التمييز المبني على النوع، تنبغي، من وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن " تشمل ممارسات القطاعين العام والخاص وحالات

---

[25] -CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (§31)

[26] -E/C.12/2005/4

الفقرة 21 : ".... وضع آليات رصد للتأكد من أن إنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس لديه تأثيرات سلبية غير مقصودة على المستضعفين أو المهمشين من الأشخاص أو المجموعات، وخصوصاً النساء والفتيات؛"

الفقرة 41 : "ويعد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أساسياً لتمتع كل واحد منهما بالحقوق المحددة الواردة في العهد. وعدم كفالة المساواة الرسمية والجوهرية في التمتع بأي من هذه الحقوق يشكل خرقاً لهذا الحق. ولا بد من القضاء على التمييز قانوناً وعملاً من أجل المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن عدم إقرار أو تنفيذ أو رصد تأثيرات القوانين والسياسات العامة وبرامج القضاء على التمييز قانوناً وعملاً فيما يتعلق بكل حق من الحقوق الواردة في المواد من 6 إلى 15 من العهد يشكل انتهاكاً لهذه الحقوق."

التقصير" في هذا المجال. و تستهدف التوصية إعمال الملاحظة العامة 1.2 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والمعنونة "بشأن ولاية حقوق الإنسان" [27].

18. وبالنظر لكونها جزءا لا يتجزأ من المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، فإن الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ستعمل بتنسيق مع المؤسسات الوطنية ذات الولاية العامة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة بمناسبة معالجة حالات " التمييز المتعدد". ولهذا الغرض يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالملاحظة العامة 1.5 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والمعنونة " التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان". ذلك أن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد توصي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تقيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان علاقات عمل وتعطيها طابعا رسميا وتحافظ عليها حسبما يكون مناسبا مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما فيها ... المؤسسات المواضيعية،" [28]، كما أشارت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى أهمية "خبرة الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان" بفضل " ولاياتها المتخصصة" .

19. وبالنظر لاختلافها عن الخطاطة المؤسساتية "للمجالس الاستشارية"، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان **يوصي** بأن تكون الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤلفة أساسا من خبراء. ولهذه الغاية، فإن الملاحظة العامة 1.8 للجنة الفرعية للاعتماد والمعنونة" اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" توصي بالتنصيص على مسار " *الاختيار القائم على الجدارة وتكفل التعددية لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم*".

إن اعتبار هذه التوصية للجنة الفرعية للاعتماد، تعني الابتعاد بالهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز عن "المنطق التمثيلي". إن هذا الابتعاد لا يتعارض البتة مع المتطلبات الأخرى لمبادئ باريس في مجال تأليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خاصة معيار التعددية. ذلك أن اللجنة الفرعية للاعتماد توصي في نفس الملاحظة العامة 1.8 ب" *اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم*

[27] . لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ ماي 2013 ، ص 64.

[28] . لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ ماي 2013 ، ص 72

الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها"[29] وإن تبني هذا الاختيار "*يمكن أن يؤدي إلى تكوين أعضاء مستقلين ومهنيين*" و إلى " *تشجيع تعيين مترشحين أكفاء*".

20. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الفقرة ب. 1 من مبادئ باريس تنص بشكل صريح على ممثلي الوزارات و الإدارات الحكومية في حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية" داخل مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض كيفما كانت ولاية هذه المؤسسة : عامة أو متخصصة.

وفي تعليقها على هذه الفقرة، أكدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في ملاحظتها العامة رقم 1.9 المعنونة " *ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*" أن مبادئ باريس تتطلب أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "*مستقلة في تكوين ...(ها) وهيكلها وأسلوب عملها*". وأنه "فيما يتعلق بتكوين المؤسسة الوطنية، يتطلب هذا الشرط ألا يكون ...، ممثلو الوكالات الحكومية بصفة عامة، ممثلين في الهيأة الإدارية للمؤسسة الوطنية". وفي حالة ما إذا شكل ممثلوا الحكومة جزءا من تكوين المؤسسة، فإن اللجنة الفرعية للاعتمدا توصي بأن ينص " التشريع الخاص بالمؤسسة الوطنية على أن يشارك أولئك الأشخاص بصفة استشارية فحسب" و تؤكد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إضافة إلى ذلك أن الغاية مما اشترطته هو " مواصلة تعزيز الاستقلال في اتخاذ القرارات، وتفادي تضارب المصالح، " حيث " ينبغي أن يحدد نظام المؤسسة الوطنية الداخلي ممارسات تكفل عدم قدرة أولئك الأشخاص على التأثير بشكل غير ملائم في عملية اتخاذ القرارات بوسائل تشمل مثلا استبعادهم من حضور أجزاء الاجتماعات حيث تجرى المداولات النهائية و تعتمد القرارات الاستراتيجية".[30]

وهكذا تبرز اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تفضيلا واضحا، بالنظر للفقرات السابقة، لتركيبة لا يكون ممثلو الحكومة أعضاء فيها. ويتقاسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذا الرأي، بالنظر إلى أن الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ستبت في حالات التمييز التي قد يكون ارتكبها أعوان الإدارة العمومية، علما أن الإدارة موضوعة تحت تصرف الحكومة، أو من طرف

[29]. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ ماي 2013 ، ص 80 و 81.

[30]. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ ماي 2013 ، ص 82

أعوان المؤسسات العمومية ، علما أن الحكومة تمارس الإشراف و الوصاية عليها طبقا للفصل 89 من الدستور.

21. إن الابتعاد بهية المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز عن الخطاطة المؤسساتية "للمجالس الاستشارية"، يفترض أن يكون عدد أعضاء الهيئة محدودا. ذلك أن هؤلاء الأعضاء الذين سيختارون لخبرتهم، سيقومون بمهام الحماية المتخصصة من التمييز المبني على النوع. و إن هذا يبرر، من وجهة نظر المجلس، أن يوضع أعضاء الهيئة، بالقانون، في حالة تفرغ تام خلال مدة انتدابهم.إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر في هذا الصدد بالملاحظة العامة للجنة الفرعية للاعتماد رقم 2.2 المعنونة "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان". ذلك أن اللجنة الفرعية، تعتبر أن ممارسة أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمهامهم بتفرغ تام" أن سياعد على ضمان ما يلي :

أ) استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن كل تضارب مصالح فعلي أو متصور ؛

ب) ثبات وظيفة الأعضاء ؛

ج) توفير التوجيه المتظم والمناسب للموظفين".[31]

22. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يقر بأنه يعود إلى المشرع تخويل أو عدم تخويل الهيأة اختصاصات شبه قضائية، يوصيه بتقوية اختصاصات الهيأة في مجال الحماية، بأن "تدمج" في مشروع القانون بعض الاختصاصات التي تنص عليها اللجنة الفرعية للاعتماد في ملاحظاتها العامة رقم 2.10 المعنونة "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (تناول الشكاوى)".[32]

ويذكر المجلس بهذا الخصوص، أن بعض الاختصاصات المنصوص عليها في الملاحظة العامة للجنة الفرعية للاعتماد، التي سترد بعده، يمكن إدماجها بسهولة في إطار مهمة الحماية العامة في مجال مكافحة التمييز المبني على النوع، حتى في حالة ما إذا لم يتم تخويل هيأة المناصفة اختصاصات شبه قضائية.

---

[31] .لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ ماي 2013 ، ص 94

[32] .لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ ماي 2013 ، ص 111-112

23. وحسب اللجنة الفرعية للاعتماد، فإنه عندما تكون لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية عامة أو متخصصة، مهمة " *تلقي أو بحث أو حل شكاوى تزعم وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون لها المهام والسلطات اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية بشكل مناسب*" وأنه " بحسب " ولاية المؤسسة، قد تشمل هذه السلطات والمهام ما يلي :

- القدرة على تلقي الشكاوي ضد الهيئات العامة والخاصة الموجودة في إطار ولايتها ؛
- القدرة على تلقي الشكاوى التي يرفعها أشخاص نيابة عن الضحايا المزعومين، عند إعطاء الموافقة ؛
- القدرة على البدء في إجراءات الشكوى بمبادرة منها ؛
- القدرة على التحقيق في الشكاوى، بما في ذلك سلطة الإلزام بتقديم الأدلة و الشهود... ؛
- القدرة على حماية الشهود من أي انتقام لتقديمهم أدلة فيما يتعلق بالشكوى ؛
- القدرة على السعي إلى تسوية ودية للشكوى من خلال عملية بديلة لتسوية المنازعات ؛
- القدرة على تسوية الشكاوى باتخاذ قرار ملزم ؛
- القدرة على إحالة نتائجها إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة للبت فيها ؛
- القدرة على إحالة الشكاوى التي تقع خارج حدود اختصاصها إلى الهيأة المناسبة لاتخاذ القرار ؛
- القدرة على السعي من خلال نظام المحاكم إلى إنفاذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى ؛
- القدرة على متابعة ومراقبة تنفيذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى ؛
- القدرة على إحالة نتائجها إلى الحكومة في الحالات التي تقدم فيها الشكوى دليلا على وجود انتهاك واسع النطاق أو منهجي لحقوق الإنسان".

❖ توصيات تتعلق ببعض مقتضيات مشروع القانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

24. تستهدف التعديلات المقترحة بعده الإجابة عن التحديات التالية :

- تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والابتعاد بالهيئة عن الخطاطة المؤسساتية لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية التشاركية ؛

- تكريس تلاؤم اختصاصات وتأليف الهيأة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة مبادئ باريس باعتبار هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس ؛

- تكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التمييز ؛

- تقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بضمان استقلال الهيأة خاصة عبر اقتراح مراجعة تأليفها ونمط تعيين أعضائها .

❖ التوصيات المتعلقة بالأحكام العامة

25. ولهذه الغاية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تدرج ضمن المادة الأولى من مشروع القانون، فقرة تنص حرفيا على المهمة الدستورية المركزية لهيأة المناصفة والمكافحة كل أشكال التمييز، والمتمثلة في السهر "على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان" وستمكن هذه التوصية في حال إعمالها من ضمان تناسق منطقي أفضل بين المهمة الدستورية للهيئة من جهة وصلاحياتها من جهة ثانية.

26. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، بأن تدرج مادة جديدة بين المادة الأولى والثانية من مشروع القانون، تنص على تعريف التمييز ضد المرأة بوصف التعريف المذكور أساس مهمة الهيئة. وفي هذا الإطار يقترح المجلس، الإدراج الحرفي لتعريف التمييز ضد المرأة، كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تعرف المادة الأولى من الاتفاقية التمييز ضد المرأة بوصفه كل "*تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.*"

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا التعريف له مدى عام، وسيمكن الهيئة من النظر في جميع حالات التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء. وسيمكن الهيأة أيضا من معالجة حالات التمييز المتعدد الذي تقع إحدى أسبابه ضمن نطاق التعريف المذكور..

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، بأن يدرج في المادة الجديدة المقترحة تعريفان إضافيان :

- "اختبارات التمييز" بوصفها كل طريقة تستعملها الهيأة قصد إثبات قيام سلوك أو وضع يحتملان التمييز ؛
- التدابير الخاصة المؤقتة" بوصفها كل تدبير ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية أو سياسات عمومية تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة طبقا للفصلين 19 و 30 من الدستور.

❖ توصيات متعلقة بصلاحيات الهيأة

27 . لقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتحليل معمق لمقتضيات المادة 2 من مشروع القانون، وخلص بعد التحليل إلى أن المادة 2 المذكورة :

- تخلط بين صلاحيات الهيئة في مجالي الحماية والنهوض والصلاحيات ذات الطابع الاستشاري ؛

- تقلص بشكل جوهري اختصاصات الهيئة المتعلقة بالحماية. ذلك أن مشروع القانون يختزل اختصاصات الهيئة في هذا المجال إلى مجرد تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز والنظر فيها وإصدار التوصيات بشأنها إلى الجهات المعنية وتتبع مآلها (الفقرة 3 من المادة 2 من مشروع القانون). وهذا الخيار من شأنه أن يؤدي إلى اختزال صلاحيات الهيئة المتعلقة بالحماية في مجال الرصد والتتبع ، في حين أن مصطلح "هيئة" الذي نص عليه المشرع الدستوري يحيل مؤسسة متخصصة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز المبني على النوع ، ذلك أن مهمة الهيئة تتجاوز مجرد معالجة و إحالة وتتبع الشكايات ؛
- لا تتضمن مقتضيات تمكن الهيئة من التدخل لدى السلطات وغيرها من الهيآت المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها، عن طريق الصلح/الوساطة، أو عبر قرار ملزم ؛
- لا تمكن الهيأة من صلاحية البحث والتحري لدى المؤسسات المعنية في حالات التمييز ؛
- لا تتيح للهيأة صلاحية النظر بمبادرة منها في حالات التمييز ؛
- تتسم على العموم، باختلال مقلق في التوازن بين اختصاصات الهيأة في مجال النهوض، واختصاصاتها في مجال الحماية. ذلك أن المادة 2 من مشروع القانون يمنح الهيأة إحدى عشر اختصاصا يتعلق بالنهوض[33] واختصاصين اثنين في مجال الحماية. ومن ثم فباعتماد هذا الخيار، فإن مشروع القانون لا يكرس، من وجهة نظر المجلس، الطبيعة و الغاية الدستورية من إحداث الهيأة بوصفها هيأة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وينزع على خلاف ذلك إلى منح الهيأة طبيعة استشارية محضة وموجهة بشكل واضح نحو النهوض فقط، ويبدو أن هذا الخيار يحتمل مخاطر عدم تلاؤمه مع مقتضيات الفصلين 164 و19 من الدستور.

28. بناء على الخلاصات أعلاه يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدراج مادة جديدة، قبل المادة 2 من مشروع القانون يوصي بتكريسها كلية إلى اختصاصات الهيأة في مجال الحماية ومكافحة التمييز. ويمكن من وجهة نظر المجلس أن تصاغ هذه المادة بإجراء العمليات التالية :

[33]- إبداء الرأي و تقديم التوصيات، التشجيع على إعمال مبادئ المساواة و المناصفة، التشجيع على إدماج ثقافة المساواة و المناصفة و عدم التمييز، التوصية بملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيأة، المساعدة التقنية، تنمية القدرات، إعداد الدراسات و الأبحاث، تقييم السياسات العمومية، الشراكة و التعاون.

نقل الفقرة الثالثة من المادة 2 إلى المادة الجديدة المقترحة، بعد إدراج مقتضى في هذه الفقرة يخول للهيأة تلقي الشكايات من طرف الأشخاص الذاتيين و الاعتباريين.

إضافة إلى ذلك **يوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن تخول المادة الجديدة المقترحة، للهيأة ممارسة الصلاحيات التالية :

- إخبار المشتكين بحقوقهم وبسبل الإنتصاف المتاحة ؛
- دراسة الشكايات وفق المعايير والمساطر المعتمدة وتوجيهها نحو السلطات المختصة والفاعلين الآخرين المعنيين ؛
- التدخل لدى السلطات وغيرها من الهيئات المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها، عن طريق الصلح/الوساطة، مع استبعاد أي إمكانية للوساطة في حالات العنف ضد النساء والفتيات ؛
- القيام بالتحري لدى المؤسسات العمومية، الخاصة والهيئات الأخرى ، وإجراء اختبارات التمييز ؛
- التصدي التلقائي لحالات التمييز ؛
- إذا تبين للهيئة أن الشكاية المعروضة عليه لا تدخل في اختصاصها تقوم بإحالة الشكاية على الجهة المختصة وتخبر المشتكين المعنيين بذلك وبسبل الانتصاف المتاحة قانونا ؛
- معالجة حالات التمييز المتعدد بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- تبليغ للسلطات القضائية أو المهنية المختصة معلومات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها قصد إجراء المتعين بصدد حالات التمييز التي تمت معاينتها ؛
- إمكانية تنصب الهيأة طرفا مدنيا وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن حالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها ؛
- إعداد توصيات للسلطات العمومية وغيرها من الفاعلين المعنيين من خلال اقتراح إصلاح القوانين والممارسات الإدارية وغيرها على أساس تحليل الشكايات وتقييم مسلسل التسويات ؛

- السهر على تتبع حالات التمييز/ العنف وما تم اتخاذه من قرارات بشأن التوصيات.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالرأي الصادر عن مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بشأن الهياكل الوطنية لتعزيز المساواة في 21 مارس 2011 والذي يوصي فيه على الخصوص بتخويل المؤسسات الوطنية المكلفة بمكافحة التمييز اختصاصات تشمل "تقديم المساعدة المستقلة لضحايا التمييز الذين يرغبون في اللجوء إلى العدالة" وإجراء "تحقيقات مستقلة بشأن أعمال التمييز"[34].

29. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بتخصيص مادة لاختصاصات الهيئة في مجال النهوض بحقوق الإنسان في نطاق مهامها، ولهذه الغاية يوصي المجلس بما يلي :

- نقل الفقرة الأولى من المادة 2 من مشروع القانون إلى المادة الجديدة المقترحة بعد إضافة مقتضى إليها يخول الهيئة في نطاق اختصاصها بإبداء رأيها في كل قضية يعرضها عليها الملك ؛
- نقل الفقرات 2، 4، 5، 7، 8، 9، 11، 12، و 13 من المادة 2 من مشروع القانون إلى المادة الجديدة المقترحة ؛
- نقل الفقرة 6 من المادة 2 من مشروع القانون إلى المادة الجديدة المقترحة، بعد إعادة صيغتها بما يسمح بتدقيق اختصاص الهيئة في مجال ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها في نطاق مجال اختصاص الهيئة، بوصفها مؤسسة متخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز المبني على أساس الجنس ؛
- نقل الفقرة 10 من المادة 2 من مشروع القانون إلى المادة الجديدة المقترحة، بعد إعادة صياغتها بشكل أقل تفصيلا بالاكتفاء بالتنصيص على الاختصاص العام للهيئة في مجال دعم قدرات الفاعلين.

30. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 3 من مشروع القانون، والتي تلزم الهيأة في حال إبدائها لرأيها بمبادرة منها في مشاريع القوانين، بأن تبديه قبل اعتماد

[34]. الرأي الصادر عن مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بشأن الهياكل الوطنية لتعزيز المساواة، ستراسبورغ، 21 مارس 2011، مفوض حقوق الإنسان (2011) 2 (ص. 7).

هذه المشاريع من قبل الحكومة. ذلك أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى هذه الفقرة غير متلائمة مع النقطة 3 من مبادئ باريس، وخاصة نقطتها الفرعية (أ-1) إذ تنص هذه النقطة الفرعية على أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مخولة ب" تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها."

إن ممارسة هذه الصلاحية لا يمكن تقييده، من وجهة نظر المجلس، بمرحلة معينة من المسلسل التشريعي باعتبار أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن توصي عند الاقتضاء " باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها" إن تقدير" الاقتضاء" المنصوص عليه في "النقطة الفرعية (أ-1) من النقطة 3 من مبادئ باريس" ، يعود إلى المؤسسة الوطنية وحدها.

❖ توصيات متعلقة بتأليف الهيأة

31. إن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالمادة 4 من مشروع القانون مرتكزة على رؤية تعتبر هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية متخصصة لحماية حقوق الإنسان و النهوض بها، مؤلفة من عدد محدود من الأعضاء يختارون لخبرتهم في مجال مكافحة التمييز، خاصة التمييز المبني على أساس النوع. إن هذه الرؤية تفترض أيضا المساهمة المتوازنة في لمختلف السلط الدستورية في مسار اقتراح و تعيين الأعضاء. و يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أيضا أن تعيين الرئيس (ة) و الأمين(ة) العام(ة) و عدد من أعضاء الهيئة من طرف الملك، يشكل ضمانة أساسية ليس فقط لاستقلال هيأة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز وإنما لكل المؤسسات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور.

32. غير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لاحظ بالمقابل، أن المادة 4 من مشروع القانون، تبتعد بشكل واضح عن هذه الرؤية، و تبرهن الملاحظات الآتية بعده، عن صلاحية هذه الخلاصة.

ذلك أنه تم استعمال مصطلح ممثلين" لثلاث من أربع فئات من فئات أعضاء الهيأة[35]. علما أن هذا المصطلح لا يترجم فقط سيادة "المنطق التمثيلي" الذي يميز تأليف المجالس الاستشارية، بل

[35]. و هي "فئة ممثلي الدولة"، "فئة ممثلي جمعيات المجتمع المدني"و "فئة ممثلي القطاع الخاص"..

ويتعارض أيضا مع الملاحظة العامة رقم 1.8 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها[36] المعنونة " اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" تنص في نقطتها (ه) على " *اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها*" . و هكذا فإن مصطلح " الممثلين" متعارض مع المبدأ الذي بمقتضاه أن أعضاء الهيأة يكونون كذلك ب"صفتهم الشخصية". ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص بالفقرة 17 من مذكرته الرئيسية حول هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز التي ورد فيها أنه "*كيفما كانت المقاربة المعتمدة، من الجدير الحرص على تفادي عوامل شلل سير عمل الهيئة التي يحتمل أن تترتب عن التداخل بين الحساسيات السياسية والإيديولوجية. وبالنظر إلى خصوصية ولاية الهيئة، فإن الشرعيات الناجمة عن أنماط تعيين الأعضاء على أساس التمثيلية السياسية أواحترام تعدد التيارات الإيديولوجية، من شأنها أن ترهن بشكل جدي نجاعة مؤسسة من هذا النوع*" .

33 . كما أن المادة 4 من مشروع القانون لم تكرس المبدأ "العرضاني" للمناصفة في تأليف هيأة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز. وهو خيار يتعارض مع الفقرة الثانية من الملاحظة العامة 1.8 المشار إليها والتي تنص على "ضمان التعددية على مستوى الجنسين"[37]. كما أن اللجنة أكدت أيضا أن "ضمان المشاركة الدالة للنساء على كل المستويات هو أمر هام لضمان فهم المؤسسة الوطنية لجزء هام من الساكنة وضمان ولوج الساكنة للمؤسسة الوطنية"[38].

34. عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن سلطة تعيين أعضاء الهيئة و الأمين العام موزعة بمقتضى المادتين 4 و 14 من مشروع القانون كما يلي :

- يعين الملك **عضوين اثنين و الأمين العام** : الرئيس والأمين العام و(عضو من أعضاء المجلس العلمي الأعلى باقتراح من الأمين العام لهذا المجلس) ؛
- يعين رئيس مجلس النواب، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، **عضوين اثنين** : عضو من أعضاء البرلمان وعضو يمثل جمعيات المجتمع المدني ؛

[36]. تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (ص.80)

[37]. تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (p.141)

[38]. تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (p.142)

- يعين رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق و المجموعات البرلمانية، **عضوين اثنين** : عضو من أعضاء البرلمان وعضو يمثل جمعيات المجتمع المدني ؛
- يعين رئيس الحكومة **عشر أعضاء** : عضو يمثل جمعيات المجتمع المدني، عضوان يمثلان المنظمات المهنيةا لأكثر تمثيلا، باقتراح من هذه المنظمات؛ عضوان باقتراح من المركزيتين النقابيتين الأكثر تمثيلا؛ ثلاثة أعضاء خبراء، وعضوين يمثلان الإدارات العمومية، يشاركان في أشغال الهيئة وأجهزتها بصفة استشارية ؛
- **عضو واحد** قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

35 . إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم الملاحظات التالية بشأن تأليف الهيأة المنصوص عليه في المادتين أعلاه من مشروع القانون :

- تتسم المادة 4 من مشروع القانون باختلال التوازن في سلط التعيين ؛
- يتوفر رئيس الحكومة على سلطة واسعة للتعين على حساب السلط الدستورية الأخرى (الملك و البرلمان). ومن وجهة نظر المجلس فإن هذه الخطاطة تبتعد عن منطق توازن السلط (بوصفه مبدأ مكرسا في الفصل الأول من الدستور). ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن الملاحظة العامة رقم 1.7 للجنة الفرعية للاعتماد المعنونة : "كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" تنص على أنه " ينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد دون مبرر، نطاق التنوع والتعددية في تكوين أعضاء المؤسسة الوطنية" كما توصي نفس الملاحظة العامة ب" التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسة الوطنية، حيث تقترح مثلا، فرق مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم"[39] ؛
- إن عدد الأعضاء المنحدرين من المجتمع المدني، لا يستجيب، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لمتطلبات الفقرة (ب.1) من مبادئ باريس التي تنص على أنه "ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوي الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان" ؛

[39] . تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (ص 77).

- إن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين (55 بالمائة من التعيينات) من شأنه، من وجهة نظر المجلس، تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيأة بوصفها مؤسسة دستورية، بالنظر لكون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة "تحت تصرفها كما تمارس الإشراف و الوصاية على على المؤسسات و المقاولات العمومية". وتجدر الإشارة في نفس الإطار إلى أن الهيأة ستنظر في حالات تمييز قد تهم بشكل مباشر أو غير مباشر الإدارات العمومية، وهو ما قد يطرح بشكل متكرر، حالات تنازع مصالح في حالة الحفاظ على خطاطة التعيين المنصوص عليها في مشروع القانون ؛
- يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه لا يمكن تصنيف النقابات تحت فئة "ممثلي القطاع الخاص" بالنظر لكون المركزيات النقابية تمثل أيضا موظفي و أعوان القطاع العمومي ؛
- عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 4 من مشروع القانون لا يحدد الإدارات العمومية التي سيمثلها العضوان المعينان من طرف رئيس الحكومة والذين سيشاركان في أشغال الهيأة بصفة استشارية ؛
- إن المادة 4 من مشروع القانون تنص على عضوين من أعضاء البرلمان في تأليف الهيئة، في حين أن الاجتهاد المستجد للجنة الفرعية للاعتماد ينحو إلى تحبيذ عدم عضوية البرلمانيين بهذه الصفة في تأليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[40].

36. بناء عل الملاحظات السابقة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان على سبيل الاستئناس تأليفا بديلا للهيئة من شأنه أن يكون أكثر ارتباطا بوضعها كهيئة متخصصة في حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز.

ولهذه الغاية يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن تتلف الهيئة علاوة على رئيسها-رئيستها و أمينها –أمينتها العام (ة) اللذان يعينان بظهير من سبعة (7) خبراء يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا، في مجالات المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز

---

[40] . تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (ص 77)

"و تلاحظ اللجنة الفرعية للاعتماد أن مبدأ باريس (ب.1) ينص تحديدا على أن يضطلع ممثلو الوكالات الحكومية بدور استشاري فحسب، بينما لا يوجد نص صريح يفرض القيد نفسه على ممثلي البرلمان. و مع ذلك، تشير اللجنة إلى أن مبدأ باريس (ب.1) يتوخى من خلال تقديم قائمة إرشادية بأصحاب المصلحة المعنيين، إما "اشتراك" هؤلاء الممثلين أو إمكانية إقامة "تعاون فعال"، و بالنظر إلى متطلبات الاستقلال المنصوص عليها صراحة في جميع مبادئ باريس، و التي ترد أمثلة عليها أعلاه، ترى اللجنة الفرعية ضرورة انطباق تقييد مماثل على أعضاء البرلمان، و لاسيما منهم أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم."

خاصة التمييز المبني على أساس الجنس. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن يدرج في المادة 4 مقتضى بموجبه يشترط عدد معين من سنوات الخبرة (15 سنة مثلا).

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار نفس الخطاطة البديلة، أن تتم إعادة صياغة المادة 4 من أجل التنصيص على تعيين خبيرين من طرف الملك، وخبيرين من طرف رئيس الحكومة وخبير من طرف رئيس مجلس النواب، وخبير من طرف رئيس مجلس المستشارين وخبير من طرف المجلس الوطني للسلطة القضائية.

37. إن إعمال التوصيات المقترحة في الفقرة السابقة يفترض استبدال بعض المصطلحات المنصوص عليها في المادة 4 من مشروع القانون. و لهذه الغاية فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان **يوصي** باستبدال مصطلحي "ممثل أو ممثلون" بالعبارة التالية "يختارون من بين". إن الاستبدال المقترح يندرج في إطار إبعاد الهيئة عن منطق المجالس الاستشارية. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا باستبدال شرط "المروءة" بمصطلح "النزاهة". ويجد هذا المقترح تبريره في كون أن اللجنة الفرعية للاعتماد اعتبرت في ملاحظتها العامة رقم 1.7 المعنونة "كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" أن "كفالة نزاهة الأعضاء وكفاءتهم عامل رئيسي في فعالية المؤسسة حقوق الإنسان" [41].

38. بالنظر لطبيعة ومهام واختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، **يوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقوية وضع الأعضاء، والتوصيات التالية تندرج في هذا الإطار:

وهكذا يقترح أن يقوى نظام حالات التنافي، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من مشروع القانون من أجل عضوية الهيأة متنافية مع :

- العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو المجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية أو مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية ؛

[41]- تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (ص 78)

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية ؛

- مزاولة مهنة المحاماة.

وفي حالة إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 5 تبعا لهذه التوصية فإنه يمكن أيضا إدراج مقتضى بموجبه يمكن لأعضاء الهيأة مزاولة مهام التدريس والبحث بشكل لا يتنافى، حسب تقدير الهيأة، مع واجب التحفظ.

39. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، أن يدرج في المادة 5 من مشروع القانون فقرة جديدة بمقتضاها يوضع أعضاء الهيئة في وضعية تفرغ تام خلال مدة انتدابهم، ويحتفظون داخل إدارتهم أو جماعتهم الترابية أو مؤسستهم العامة التي ينتمون إليها بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد. وتتم إعادة إدماج الأعضاء المعنيين في الإطار الذي ينتمون إليه في إدارتهم الأصلية تلقائيا عند انتهاء مدة انتدابهم. ويتوخى هذا المقترح إعمال الملاحظة العامة رقم 2.2 للجنة الفرعية للاعتماد والمعنونة "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" التي تنص على أنه " ينبغي أن ينص قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يضم أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات أعضاء متفرغين مدفوعي الأجر. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان "استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن كل تضارب مصالح فعلي أو متصوّر". [42]

40. وضمن نفس المنطق الهادف إلى تقوية وضع الأعضاء، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان **يوصي** بأن تدرج المقتضيات التالية في المادة 5 من مشروع القانون :

- فقرة بمقتضاها يتعين على أعضاء الهيأة أن يدلوا للرئيس (ة) بتصريح حول الوضعيات التي يمكن أن يكونوا فيها عرضة لتنازع المصالح بخصوص قرار من قرارات الهيأة أو المهام التي قد يكلفون بها بمقتضى قانونها، وفي هذه الحالة يتعين على رئيس (ة) الهيأة في هذه الحالة، منع العضو المعني من المشاركة في اتخاذ القرار أو القيام بالمهام موضوع تنازع المصالح ؛

[42]- تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (ص 94)

- فقرة بمقتضاها يلزم أعضاء الهيأة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم. ويمكن لنفس الفقرة أن تلزم أعضاء الهيئة بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيأة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية ؛

- فقرة بمقتضاها يتم التنصيص على تمتع رئيس(ة) الهيئة و أعضائها بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم، أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة بهذه المهام.

41. وفي حالة اعتبار التوصيات السابقة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان **يوصي** بحذف المقطع التالي من المادة 6 من مشروع القانون " "فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة"، ذلك أن هذا المقطع سيكون غير ذي جدوى من وجهة نظر المجلس، لكونه يندرج ضمن "التصور التمثيلي" للهيأة الذي لا يتقاسمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

❖ التوصيات المتعلقة بأجهزة الهيئة واختصاصاتها

42. فيما يتعلق باللجان الثلاث الدائمة التي تم التنصيص على إحداثها لدى الهيئة بمقتضى المادة 13 من مشروع القانون ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أن اعتبار توصياته المتعلقة بتوسيع اختصاصات الهيأة من جهة، سيترتب عليها منطقيا تغيير تسميات اللجان الدائمة. ولغاية المرونة، يبدو أن من الأنسب، من وجهة نظر المجلس، الاكتفاء بالتنصيص في فقرة الأولى من المادة 13 على مبدأ إحداث اللجان الدائمة بالهيئة مع الإحالة على النظام الداخلين فيما يتعلق بتسميتها ونطاق تدخلها تبعا للهندسة الجديدة لاختصاصات الهيئة.

❖ التوصيات المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للهيأة

43. لقد اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل المادة 5 من مشروع القانون لوضع أعضاء الهيئة تلقائيا في تفرغ تام طيلة مدة انتدابهم. وفي حالة ما إذا تم أخذ هذه التوصية بالاعتبار سيترتب عن ذلك مزاولة أعضاء الهيأة مهامهم بدوام تام. انطلاقا من هذه الخطاطة يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل المادة 16 من مشروع القانون من أجل التنصيص على تقاضي أعضاء الهيئة تعويضا يساوي التعويض الممنوح لأعضاء البرلمان ويخضع لنفس النظام الضريبي.

44. يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الوقاية والحماية ومكافحة التمييز تتطلب كفاءات دقيقة في مجال الدعم التقني للهيأة (معاينة وتكييف حالات التمييز، إجراء اختبارات التمييز). ولهذه الغاية يقترح المجلس، أن يدرج في المادة 19 من مشروع القانون مقتضى بموجبه لدى الهيئة جهاز إداري لأعوان مكافحة التمييز.

ويقترح أن يمارس أعوان مكافحة التمييز مهامهم تحت إشراف رئيس (ة) الهيئة و مسؤوليته (ها) ، ويؤدون اليمين المنصوص عليه في الظهير الشريف المتعلق باليمين الواجب أداؤها على الموظفين لتحرير محاضر الضبط (ظهير فاتح ماي 1914) و يمكنهم أن يزاولوا المهام التالية :

- مباشرة البحث والتحري لدى الهيئات العمومية والخاصة وإجراء اختبارات التمييز عند الاقتضاء ؛
- تقديم معلومات و نصائح تقنية في مجال مكافحة التمييز ؛
- إجراء محاولات الوساطة و الصلح تحت مسؤولية عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة ؛
- معاينة مخالفة المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بمكافحة التمييز و تثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها. و يوجه رئيس (ة) الهيئة هذه المحاضر إلى السلطات القضائية المختصة.

45. وأخيرا يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يدرج في المادة 19 من مشروع القانون مقتضى يعاقب بغرامة معينة، يضاعف مبلغها في حالة العود، كل قام بعرقلة مهام أعوان الهيئة. كما أن إحدى التدابير التي يقترحها المجلس لمرافقة التوصية تتمثل في تعديل قانون المسطرة الجنائية للاعتراف باختبارات التمييز كوسيلة إثبات. خاصة في الدعاوى المتعلقة بالتمييز. ويندرج هذا المقترح في إطار منطق توصيات الشبكة الأوروبية لهيئات تعزيز المساواة (EQUINET) الصادرة في رأيها حول "هيئات مكافحة التمييز: الصعوبات والفرص الحالية"، (أكتوبر 2012). وأكدت الشبكة على "ضرورة تعزيز حماية ضحايا التمييز" من خلال "إدراج مقتضيات قانونية تسمح بمكافحة التمييز بشكل وقائي"[43].

[43]. الشبكة الأوروبية لهيئات تعزيز المساواة، "هيئات مكافحة التمييز: الصعوبات والفرص الحالية"،أكتوبر 2012، ص. 24.